الجمعة 17 محرم عام 1392 هـ الموافق 3 مـارس سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	خسارج الجسيزائر		داخسل الجستراثر		
الكتابة العسامة للحسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	5 _. د د ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعــــة السرسميــــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	د٠ع 50	د٠٩ 30	40 د ع	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 66 الى 17 حجب 50 ـ عجب 50	ات الارسسال	با فيها نفقا			

ثمين السبخية الأصليبة : 0,25 دمج وتمين النسخية الأصليبية وترجمتها 0,50 دمج به تمين العباد للسنين السابقية (1962 بـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجاما للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم م يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دمج به تمين النشر على اسباس 3 دمج للسطير م

فهــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية والتابعين لقبائل أولاد الم لخوة وأولاد يحيى وأولاد العيفة بدائرة الجلفة ، ولاية المدنة •

- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية الواحات الذين ليست لهم القاب عائلية والتابعين لقبيلة رباعية الشمالية ، بلدية قمار دائرة الوادى •

ــرس

وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 – 257 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم المرسوم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 – 1972 وتحديد كيفيات التسويق والتمويل (استدراك) •

وزارة العسدل

_ مرسوم رقم 72 _ 39 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بممارسة مهنة مستشار قانونى •

ـ قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايــر سنة 1972 تحدد بموجبه قائمة مؤسسات السجون التى تنشأ لديها لجنة للترتيب والتأديب ه

_ قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايــر سنة 1972 يحدد بموجبه تشكيل واختصاصات لجان الترتيب والتأديب لمؤسسات السجون •

_ قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايــر سنــة 1972 يتعلـق بتــوزيــع وتحـديـد مـؤسســات السجون •

_ قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايــر منة 1972 يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون •

ــ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايـــر منة 1972 يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين · 240

ـ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايـــ منة 1972 يتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها • 241

_ قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايـــر سنة 1972 يتعلق بالمحافظة على اموال المساجين المودعــــة بكتابة الضبط لمؤسسات السجون •

_ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايسر منعة 1972 يتضمن تحديد الشروط التي يمكن بموجبها فشر البرامج التربوية الصادرة عن الاذاعة والتلفزيون الجزائرية •

ـ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايــر سنة 1972 تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل اليها المحكوم عليهم بالإعدام •

ــ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايــر سنة 1972 يتضمن تنظيم نقل وتحويل المساجين • 243

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للموسيم 1971 الدراسي 1971 _ 1972 (ا ستدراك) •

قسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1391 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بحاسى مسعود لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء 8 فيلات عليها •

اعلانات وبلاغسات

ـ انذاران لمقاولين ٠

اخبسار

248

_ تصریح بتأسیس جمعیتین • 248

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية والتابعين لقبائل أولاد المخوة وأولاد يحيى وأولاد العيفة بدائرة الجلفة ، ولاية المدنية قاملات المدنية المدنية

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية علم 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط السيس الحالة المدنية ولا سيما المادتان 8 و 17 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 309 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادتان 5 و 8 منه ،

_ وبناء على محاضر اجتماعات لجنة المراقبة لولاية المدية المنعقدة في 16 مايو و 18 يوليو سنة 1971 والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية ،

ــ وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 1971 م

ـ وبناء على محاضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 23 و 24 فبراير وأول و 3 مارس و 3 نوفمبر سنة 1971 و 12 يناير سنة 1972 والنتائج الصادرة عن اللجنة المذكورة ،

- وبناء على رأى اللجنة المركزية المدلى به فى جلسات عملها التأسيسى والوثائق الملحقة والمقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية ،

- ونظرا للاجراءات التي ينص عليها الامر والمرسوم قد أتممت وانه لم توجد اية معارضة حول النتائج التي توصل اليها محافظ الحالة المدنية ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنية ، لسكان ولاية المدية قبيلة اولاد ام لخوة بلدية فيض البطمة ، قبيلة اولاد يحيى بلدية مسعد ، وقبيلة اولاد العيفة بلدية دار الشيوخ ، دائرة الجلفة ولاية المدية •

اللادة 2: تمنع الالقاب العائلية للسكان المعنيين بالامر والموجودة اسماؤهم في جدول السجل الاصلى المصادق عليه في هذا القرار وذلك وفقا للرأى المدلى به من طرف اللجنة المركزية •

الادة 3: اذا لم تكن هناك معارضة مقدمة من طرف المعنيين بالامر في أجل شهر المحدد في السادة II من الامر رقم 60 مـ 307 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه تصبح الالقاب العائلية الممنوحة للسكان المعنيين بالامر غير مطعون فيها •

المادة 4: يصبح السجل الاصلى ، السجل الاول للحالة المدنية للسكان المعنيين بالامر عند انتهاء الاجل المحسدد بشهر ، وفي حالة عدم وجود معارضة .

المادة 5: عند انقضاء الاجل المحدد بشهر واذا لم توجد معارضة تهيأ الوثائق المثبتة لتعريف شخصية السكان المعنيين بالام ، وتمنح ضمن شروط القانون العام .

المادة 6: تتخذ جميع الاجراءات التي يتطلبها تطبيق الاحكام السابقة أ، على التوالى ، من طرف والى المدية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية لفيض البطمة ، ومسعد ، ودار الشيوخ •

المادة 7: يكلف المديس العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما يعلق بالبلديات المعنية بالامر •

وحرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 . يناير سنة 1972 .

ت قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية الواحات الذين ليست لهم القاب عائلية والتابعين لقبيلة رباعية الشمالية ، بلديسة قمسار ، دائرة

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادتان 8 و 17 منه ،

الوادي

- وبمقتضى المرسوم زقم 66 ـ 309 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادتان 5 و 8 منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بانشاء الحالة المدنية في البلديات وأقسام البلديات التابعة لعمالة الواحات ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركزية لتاسيس الحالة المدنية ،

_ وبناء على محاضر اجتماعات لجنة المراقبة لولاية الواحات، الهنعقدة في 27 غشت سنة 1969 و 7 نوفمبر سنة 1969 و 7 فبراير سنة 1970 والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة ،

_ وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 1971 م

_ وبناء على محاضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 12 يناير سنة 1972 والنتائج الصادرة عن هذه اللجنة ،

- وبناء على رأى اللجنة المركزية المدلى به فى جلسات عملها التأسيسي والوثائق الملحقة والمقدمة تحت مسؤولية محافظ الحالة المدنية ،

_ ونظراً للاجراءات التي ينص عليها الامر والمرسوم المشار اليهما اعلاه قد اتممت ، وانه لم توجد أية معارضة حول النتائج التي توصل اليها محافظ الحالة المدنية ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلى :

اللاق الاولى: يصادق على عمل تأسيس الحالة المدنية لسكان قبيلة الرباعية الشمالية ، بلدية قمار ، دائرة الوادى ، ولاية الواحات •

المادة 2: تمنح الالقاب العائلية للسكان المعنيين بالامر والموجودة اسماؤهم في جدول السجل الاصلى المصادق عليه في هذا القرار وذلك وفقا للرأى المدلى به من طرف اللجنة المركزية •

المادة 3: اذا لم تكن هناك معارضة مقدمة من طرف المعنيين بالامر في أجلل شهر المحدد في المادة II من الامر رقم 66 ــ 307 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 كتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، تصبح الالقاب العائلية الممنوحة للسكان المعنيين بالامر غير مطعون فيها •

المادة 4: يصبح السجل الاصلى ، السجل الاول للحالة المدنية للسكان المعنيين بالامر عند انتهاء الاجل المحسدد بشهر ، وفي حالة عدم وجود معارضة •

المادة 5: تهيأ الوثائق المثبتة لتعريف شخصية السكان المعنيين بالامر ، وتمنح ضمن شروط القانون العام وذلك عند انتهاء الاجل المحدد بشهر ، واذا لم توجد معارضة .

المادة 6: تتخذ جميع الاجراءات التي يتطلبها تطبيق الاحكام الاولى ، على التوالى ، من طرف والى الواحات ورئيس المجلس الشعبى البلدى للوادى .

المادة 7: يكلف المديس العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما يعلق بالبلدية المعنية بالامر .

وحرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 .

أحمد مدغري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسيوم رقم 71 - 257 مؤرخ فى 29 شعبان عسام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم المرسوم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 - 1972 وتحديد كيفيات التسويق والتمويل (استدراك)

الجريْدة الرسمية ــ العدد 91 الصادر بتاريخ 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 الصفحة 1532 العمود الاول السطران الاول والثاني ،

يحذف السطران الاول والثاني الموجودان قبل المادة يد · (والباقي بدون تغيير) .

وزارة العهدل

مرسوم رقم 72 ـ 39 مؤرخ فى 25 ذى الحجــة عــام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بممارسة مهنة مستشار قــانونى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام .

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 202 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم 70 $_{-}$ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: لا يجوز لآحد ممارسة مهنة مستشار قانونى أو مستشار للقضايا ، مع مراعاة الاحكام الواردة ادناه •

المادة 2: يرخص للاسابدة في الحقوق الادلاء بالاستشارات القانونية ، ولكن في صيغة كتابية فقط وذلك بصرف النظر عن مساعدى القضاء المؤهلين للادلاء بالاستشارات القانونية أو تحرير الوثائق القانونية •

اللاة 3: ليس لهذه الاحكام تأثير على التنظيم الداخلي للمصالح الخاصة بالقضايا المتعلقـــة بالادارات ومختلف المؤسسات الاشتراكية والشركات الخاصة ٠

المادة 4: أن المخالفات المتعلقة بهذا المرسوم ، يطبق عليها قانون العقوبات ولا سيما المادة 243 منه •

المادة 5: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 ·

هواری بومدین

قسرار مسؤرخ في 8 محسرم عسام 1392 المسوافسق 23 فبرايسر سنة 1972 تعدد بموجبه قائمة مؤسسات السنجون التي تنشأ لديها لجنة للترتيب والتأديب

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

بمقتضى الامر رقم 72 _ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 24 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون لجنة للترتيب والتأديب لدى المؤسسات لتالية :

أولا: مؤسسات اعادة التربية:

الحراش (الجزائر) وعنابة وباتنة وبشار وقسنطينة ومستغانم ووهران وورقلة ومعسكر وسطيف وتيارت وتلمسان :

ثانيا: مؤسسات اعادة التأهيل:

الاصنام _ برواقية _ تازولت لمباذ _ وتيزى وذو •

المادة 2: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربيسية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 ·

بوعلام بن حمودة

قـرار مـؤرخ فى 8 معـرم عـام 1392 المـوافـق 23 فبرايـر سنة 1972 يحدد بموجبه تشكيل واختصاصات لجان الترتيب والتاديب لمؤسسات السجون

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

به بمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 24 منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لدى بعض مؤسسات السجون لجنسة للترتيب والتأديب ، طبقا لاحكام المادة 24 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين •

اللاة 2: تتألف لجنة الترتيب والتأديب التي يترأسها قاضي تطبيق الاحكام الجزائية كما يلي:

- رئيس المؤسسة ،
- اطباء المؤسسة ،
- _ رؤساء الحراس،
- رؤساء الحراس المساعدين ،
- مرب ومساعدة اجتماعية وعند الاقتضاء اختصاصيون بعلم النفس ، وهم يعينون من طرف قاضى تطبيق الاحكسام الجزائية ،
 - ـ ممثل عن مفتش الاكاديمية ،
 - _ ممثل عن مفتش العمل ،
 - ممثل عن مفتش التعليم الاصلى والشؤون الدينية ··

ويجوز للجان الترتيب والتأديب ان تلتجيء الى استشارة كل شخص مختص من أجل اعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية الجانحين واعادة ترتيبهم أو اعادة تأهيلهم .

المادة 3: تطبق لجان الترتيب والتأديب تعليمات مراكن المراقبة والتوجيه وتقوم بترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة ويمكن لها تعديل النظام المطبق عليهم خلال حبسهم ببيئــــة مغلقة ٠

اللاة 4: تنظم لجان الترتيب والتأديب العمل الخاص باعادة تربية المساجين وهي مكلفة باعداد برامج محو الامية والتدريس والتكوين المهنى •

وهى مكلفة ، زيادة على ذلك بتحديد طرق العمل للمحكوم عليهم داخل مؤسسات السجون والسهر على تطبيقها ·

المادة 5: تبت لجان الترتيب والتأديب بناء على طلب رئيس المؤسسة في أحوال مخالفات النظام .

اللاة 6: يجب على اللجان المذكورة ان تبدى رأيها حول دخول المساجين فى الانظمة الخاصة بالحرية النصفية والورش الخارجية والنظام المفتوح وحول ارجاع المحكوم عليهم من نظام الى آخر ٠

المادة 7: يجب كذلك على لجان الترتيب والتأديب ان تبدى رأيها في مقترحات الافراج المشروط .

اللاة 8: تنفذ مقررات لجان الترتيب والتأديب من طرف رئيس المؤسسة •

اللاة 9: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة تربية المساجين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايو: سنة 1972 .

قبرار مبؤرخ في 8 محبرم عبام 1392 المبوافيق 23 فبرايس سنــة 1972 يتعلق بتــوزيــع وتحـديـد مـؤسسـات السجون

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ بمقتضى الامر رقم 72 _ 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المواد 26 و 27 و 28

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : توزع وتحدد مؤسسات السجون كما يلى :					
مؤسسات اعادة التأهيسل	مؤسسات اعسادة ا التربيـة	مؤسسات الاحتياط			
	الجزائر (الحراش)	البليدة			
	7.1	حجـــوط			
	عنـــابة	عين البيضاء القـــالة			
		المست قالمسة			
	,	سوق أهيراس			
	·	تبسية			
تازولت لمباز	باتنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بســــکرة			
		خْنشلة			
	بشــــار قسنطينــة	عين مليلــة			
•	ستقيت	عین میں۔ جیجــــل			
		.ي.—ن ميلــــة			
		سكيكـــدة			
الاصنام	الاصنام	ف ىرشىسال			
		خميس مليانــة			
د واقسة	البرواقية (المديــة)	تنــــس المديــــة			
	البروافية (المديث)	المدیب قصر البخاری			
		بوسعـــادة			
		صور الغزلان			
	مستغانم	غليــــزان			
		معسيسكر			
		وادی رهیـــو ااماد ت			
	وهــــران	المحمديـــــة عين تموشنت			
		دي عربيت ارزيـــو			
•*		سيدى بلعباس			
	;	تـــــلاغ			
	ورقلــــة	الـــوادى			
ı		إلاغــــواط			

مؤسسات اعادة التاهيسل	مؤسسات اعسادة التهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مؤسسات الاحتياط
,	معســــکو سطیــــن	توقـــرت سعيـــدة آقبـــو
·	تیــــارت	بجـــاية برج بوعريريج أفلــــو ذ : ا : ا :
تیزی وزو	پيـــــارى تيـــــزى وزو	فرنـــدة تيسمسيلـت البـــويرة الاخضريــة
	تلمســـان	ريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المادة 2: ينشأ داخل مؤسسة اعادة التأميل بتازولت لمباز قسم يتخذ مؤقتا كمركز لتقويم المجرمين الخطرين والمبعدين.

اللادة 3 : ينشأ داخل مؤسسات اعادة التربية بالحراش ووهران وقسنطينة مركز يتخذ مؤقتا كمركز مخصص للنساء المحكوم عليهن •

وفضلا عن ذلك فأن لكل مؤسسة من المؤسسات الاحتياطية ومؤسسات اعادة التربية مركزا خاصا للنساء .

المادة 4: تنشأ المراكز المذكورة فيما يلي:

مركز مخصص للاحداث (أولاد) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بالجزائر العاصمة •

مركز مخصص للإحداث (اولاد) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بقديل •

مركز مخصص للاحداث (اولاد) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بسطيف •

مركز مخصص للاحداث (بنات) المحكوم عليهن بعقوبة سجن بالجزائر العاصمة •

وفضلاً عن ذلك يكون بكل مؤسسة من المؤسسات الاحتياطية ومؤسسات اعادة التربية مركز خاص للاحداث .

المادة 5: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التأهيل ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 •.

قرار مؤرخ في 8 معرم عام 1392 المتوافيق 23 فبرايس سنة 1972 يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السعون

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

بعد الاطلاع على الامر رقم 72 بـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 31 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى كل مؤسسة سجن كتابة ضبط قضائية مكلفة بتتبع الوضعية الجزائية للمعتقلين •

يسهر كاتب الضبط المقتصد ، تحت سلطة رئيس المؤسسة على نظام حبس الافراد المساجين واطلاق سدراح القابلين لاطلاق سراحهم ، وهو بهذه الصفة مسؤول شخصيا على الحبس ورفعه •

وفي المؤسسات التي لا يوجد بها كاتب ضبط مقتصد ، يقوم رئيس المؤسسة بهذه الوظيفة ٠

المادة 2: يمسك بكل مؤسسة سجل للحبس مرقم وموقع على جميع أوراقه بالاحرف الاولى من طرف عضو النيابة العامة أو من طرف قاضى تطبيق العقوبات الجزائية وذلك طبقا لاحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجسين •

المادة 3: يتعين على كل عون مكلف بتنفيذ قرار أو حكم بالحبس أو مذكرة ايقاف أو ايداع أو مذكرة جلب اذا كانت مذه متبوعة بالحبس المؤقت أو اذن بالايقاف صادر طبقا للقانون ، العمل على تسجيل المذكرة التي يحملها بدفتر الحبس قبل تسليم الشخص الذي اقتاده الى رئيس المؤسسة وتكتب مذكرة التسليم المامه على ان يوقع كل ذلك من طرفه ومن رئيس المؤسسة الذي يوقع على نسخة يسلمه اياها اشعارا بالاستلام •

المادة 4: في حالة تنفيذ العقوبة عن طواعية يقيد في سجل الحبس مستخرج القرار أو الحكم المحال من طرف النيابــة العامة •

المادة 5: يسلم رئيس المؤسسة اشعاراً بالحبس في جميع الاحوال ، الى النائب العام أو الى وكيل الدولة حسيما تقتضيه الحالة •

المادة 6: ينص كذلك سجل الحبس فى مذكرة التسليم، على تاريخ خروج المسجون وكذلك على المقرر أو النص الذى سبب الافراج المسبق اذا كان له محل •

المادة 7: زيادة على الكتابات المطلوبة للحبس والافراج ، كما علم يجب قيد كل البيانات في سبجل الحبس للاحتراز من الغش ، الحبس •

وتحديد هوية المساجين والتعرف على التعديلات التي طرأت على الوضع الجزائي ٠

اللادة 8: لا يمكن أن يخرج سنجل الحبس من مؤسسية السنجن ابتداء من يوم فتحه ٠

غير انه يجوز بصفة استثنائية نقل هذا السجل من المؤسسة للتمكن من حبس فرد يوجد بالمستشفى أو رفع الحبس عنه ، ولا يمكن أن يتم هذا الاجراء الا بعد الترخيص المسبق من طرف وكيل الدولة أو من طرف قاضى تطبيق الاحكام الجزائية .

المادة 9: يقدم سجل الحبس لغرض المراقبة والتأشير الى السلطات القضائية أو الادارية المكلفة بمهمة التفتيش أو المراقبة ٠

اللادة 10: يمسك كاتب الضبط المقتصد لدى كل مؤسسة ، زيادة على سجل الحبس ، الدفاتر التالية :

فهرس ابجدى للمساجين المسجونين • سجل للمساجين الموضوعين في حالة عزلة ، سجل مراقبة ذو ارقام واسماء ، سجل للتفتيشات وكراس يتعلق بنظام الخدمة ، سجل الدخول والخروج ،

سجل الافراج •

كما يجب على كتاب الضبط المقتصدين ، لمؤسسات اعادة التربية ومؤسسات اعادة التأهيل والمراكز المخصصة لاعادة التأهيل ، ان يمسكوا زيادة على ذلك ، السجلين التاليين :

- السجل الخاص بوضع المساجين في الورشة الخارجية أو في الحرية النصفية ،

ـ سبجل الافراج المشروط •

المادة 11: يمسك ، زيادة على ذلك بكل مؤسسة سبجن سجل للتصريح بالاستثناف أو الطعن طبقاً لاحكام قانون الاجراءات الجزائية .

وزيادة عليه ، تقيد التصريحات بالاستئناف أو الطعن في كراس ذى أرومة يسجل فيه لقب واسم المسجون والحكم المطعون فيه وتاريخ الاجراء ويوقع كل ذلك من طرف كاتب الضبط المقتصد ومن المسجون المستأنف أو الطاعن بالنقض.

تسلم نسخة من التصريح للمسجون لا ستعمالها كوصل بالاستلام من جهة ومن جهة اخرى توجه نسخة من التصريح المذكور الى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة في ظرف موصى عليه بعلم الوصول •

المادة 12: على رؤساء مؤسسات السجن ان يسلموا الى السلطات ذات الصلاحية مستخرجات أو نسخ مصدق عليها عن الوثائق التي هي في حوزتهم والمتعلقة بالمسجون ٠

كما عليهم ايضا أن يسلموا نسخا أو مستخرجات من أوامن الحبس .

المادة 13: ينشأ لدى كتابة ضبط المؤسسات ملف فردى لكل مسجون يحتوى على وثائق السجن والصحة والتربية المتعلقة بالمساجين •

يتبع هذا الملف المسجون في كل عمليات نقله .

ولا يجوز الاطلاع عليه الا من طرف اعضاء لجنة الترتيب والتأديب والقضاة المكلفين بمهمة التفتيش في مؤسسات السجون ووزارة العدل •

المادة 14: يحفظ الملف الشخصى بمؤسسة السجن الاخيرة لمدة عشرين عاما بعد اطلاق سراح المسجون •

يمكن لادارة العدل ان تطلب ايداعه في مؤسسهات المحفوظات عند انقضاء تلك المدة •

اللاة 15: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة تربيسة المساجين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير مىنة 1972 ٠

بوعلام بن حمودة

قرار مـؤرخ في 8 محـرم عـام 1392 المـوافـق 23 فبرايـر سنة 1972 يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ــ بعد الاطلاع على الامر رقم 72 ــ 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 43 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تخضع المسالجة الاستشفائية للترخيص الوزارى المعطى بناء على رأى طبيب مؤسسة السجن . وفيما يتعلق بالمتهمين يعنى هذا الترخيص الموافقة المسبقة للسلطة المختصة .

على انه يمكن النقل للمستشفى فى حالة الاستعجال قبل تسلم الترخيص الوزارى أو ترخيص السلطــة القضائيــة المحتصة •

المادة 2: تحدد نفقات معالجة المساجين بالمستشفى بموجب قرار وزارى مشترك •

غير ان نفقات نقل المساجين العسكريين ومعالجتهم تبقى على عاتق وزارة الدفاع الوطنى ، عندما ينقل المعنيون الى مستشفى عسكرى •

المادة 3: في الحالة التي تتحتم فيها معالجة احد المساجين بالمستشفى ، يعلم رئيس مؤسسة السجن ادارة المستشفى في أقرب الآجال ، وعلى كل حال قبل النقل حتى تتمكن هذه

الاخيرة من اتخاذ الاحتياطات المطلوبة لوضع المعنى فى غرفة مؤمنة وعند عدم وجود منشأة خاصة ، فى محل يمكن ان يكون منعزلا بعض الشيء لضمان الحراسة المستمرة على المسجون دون جلب مضايقة للمصالح الاستشفائية أو للمرضى الاخرين ٠

الله 4: تقع على عاتق مصالح الشرطة أو الدرك حراسة الساجين الموضوعين في المستشفى •

وتعلم هذه المصالح من طرف رئيس المؤسسة مباشرة قبل كل دخول الى المستشفى •

المادة 5: يجب على رئيس مؤسسة السجن اعطاء جميع المعلومات اللازمة الى السلطة المختصة للولاية لكى يمكن فرض تدابير الحراسة للمسجون المنوى نقله للمستشفى من طرف مصالح الشرطة أو الدرك، وبصفة عامة لتحديد الاجراءات التى من شأنها تفادى اى حادث بالنظر لشخصية المسجون •

اللاة 6: يعتبر المسجونون المقبولون في المستشفى في حالة استمرار لقضاء عقوبتهم أو اذا تعلق الامر بمتهمين فهم دائما موضوعون رهن السجن الاحتياطي ٠

تبقى الانظمة العقابية سارية المفعـــول فيما يخصهم بقدر الامكان وكذلك الحال فيما يخص علاقاتهم مع الخارج •

اللاة 7: يجب تعيين اقامة المسجونين بالمستشفيات في حدود الوقت الضرورى على وجه الدقة ، ويتحتم ارجاع كل مسجون الى المؤسسة ويمكن ان يعالج في مستوصفها اذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك •

ولهذا الغرض ، يجب على أطباء مؤسسة السجن ان يتابعوا الحالة الصحية للمعالجين باتصال مع أطباء المصالح الاستشفائية •

اللادة 8: تطبق الاحكام المشار اليها في هذا القرار على المرضى الذين اقتضت حالتهم الصحية اجراء عملية جراحية ٠

يجب على المسجون اعطاء موافقته الكتابية المسبقة لهذه العملية الا اذا استحال عنه ذلك • واذا تعلق الامر بمسجون قاصر ، فان هذه العملية تتطلب الاذن المسبق لصاحب العائلة أو الوصى ما عدا حالة الاستعجال •

اللاة 9: تخضع المعالجة بمراكز الامراض العقلية لنفس الاحكام أعلاه باستثناء الحراسة التي يمكن ان يعهد بها الى موظفى تلك المراكز حسب الوصفات الطبية •

المادة 10: لا يمكن ان تتجاوز المعالجة الاستشفائية 45 يوما و ويمكن تجديد أجل المعالجة في كل مرة اذا اقتضت الضرورة وذلك من طرف طبيب مركز الاستشفاء بالاتفاق مع طبيب المؤسسة ولا بد من ان يشعر بذلك قاضى تطبيق الاحكام المجزائية و

ويكون هذا التجديد موضوع تقرير يبلغ الى القاضى المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية الذى يمكنه معارضة هذا المقــر بتعيين خبير أوعدة خبراء من الاطباء ٠٠

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 •

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايس سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافيق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيــــم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 57 منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمكن للمساجين قراءة الجرائد والمجــــلات الدورية الآتية دون غيرها •

- I) الشعب 6) النصــر
- 7) الثورة الافريقية 2) المجاهد
 - 3) الجيش 8) الجسزائرية
 - 4) الثورة والعس و) الشباب
 - 5) الجمهورية

المادة 2 : تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ، كيفيـــة توزيع هذه الصحف المكتوبة .

المادة 3 : يجوز لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية في أي وقت كان ، منع قراءة مجلة يومية أو دورية على واحد أوعدة مساجين وذلك لمدة معينة ولسبب الامن أو اعادة التربية •

كما يمكنه تاجيل توزيعها لنفس الاسباب •

المادة 4 : يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربيـــة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 •

بوعلام بن حمودة

المادة 11 : يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية / قسرار مسؤرخ في 8 محسوم عسام 1392 المسوافق 23 فبرايس سنة 1972 يتعلق بالمحافظة على اموال المساجين المودعـــة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 61 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسلم الاشياء التي يحملها المساجين عند وصولهم الى مؤسسة السجن لكاتب الضبط المحاسب مع مراعاة الاشياء التي تبقى تحت يد المعنيين. وتقيد هاته الاشياء بسجل خاص بعد حصرها لحساب المسبحون من اجل ارجـــاعها اليه عند اطلاق سراحه . واذا كان المحبوس الداخل حاملا لادوية فعلى الطبيب ان يقرر طرق استعمالها •

المادة 2: تودع المصوغات بعد تقويمها والاموال النقديـــة بكتابة ضبط المؤسسة وذلك بعد حصرها وتسجيلها بالسجل المنصوص عليه في المادة السابقة . غير انه يمكن تسليمها الى عائلة المحبوس بطلب منه بعد موافقة القاضى الذى قده اليه ملف التحقيق اذا كان المعنى بالامر متهما •

المادة 3 : يمكن رفض استلام الاشياء والمصوغات التي يحملها المساجين عند دخولهم السجن نظرا لثمنها وأهميتها أو حجمها .

وفي هاته الحالة تقيد بالسجل المشار اليه بالمادة الاولى مؤقتاً ، بناء على اذن من القاضي الذي يقدم اليه ملف التحقيق بالنسبة للمتهمين ، اما المساجين فهم مدعوون للتخلي عن هذه الاشياء سواء بارسالها الى عائلتهم واما بتأمينها لدى أمين أو كل شخص معتمد من طرف الادارة واما ببيعها • وتكون نفقات الارسال والحفظ أو البيع على عاتق المسجون •

المادة 4: تنزع من المسجونين الخاضعين لحمل اللباس الجزائي ملابسهم وأمتعتهم الخساصة التي تحصر وتعقم ثم توضع بمخزن مؤسسة السجن لكي ترجع لاصحابها بعد إلافراج

المادة 5: يحيط رئيس المؤسسة السلطة القضائية علما بالمبالغ النقدية أو الاشياء التي توجد عند المحبوسين سواء منها الَّتي حملوها معهم أو التي ارسلت اليهم وتكون قابلاً للضبط أو الحجز نظرا لنوعها وأهميتها أو مصدرها .

المادة 6: تسلم المصوغات والاشياء الثمينة والملابس والاشياء الخاصة بالمحبوس الى هذا الاخير حين الافراج عنه ، لقاء ايصال منه ٠ واذا رفض المعنى بالامر قبولها فتسلم الى ادارة املاك الدولة . واذا تم الخروج من مؤسسة السجن لداعى الانتقال لمؤسسة اخرى ، تودع الاشياء العائدة للمساجين مقابل وصل بيد العون المكلف بنقلهم اذا لم تكن تلك الاشياء جد ثقيلة أو كبيرة الحجم ، وفي الحالة المعاكسة فأنها ترسل

الى المقر الجديد للمحبوس الذى يتحمل نفقات الارسال أو تباع بموافقته وتسلم الى الغير الذى يعينه هو •

المادة 7: بعد انقضاء ثلاثة اعوام على وفاة مسجون ما ، تسلم المصوغات والنقود والملابس والاشياء الخاصة به الى ادارة املاك الدولة اذا لم يطالب بها ذوو حقوقه ويعتبر هذا التسليم ثبرئة لذمة مؤسسة السجن وكذلك الحال بالنسبة للنقود التى تدفع الى الخزينة و وبعد انقضاء ثلاثة اعوام على فرار المحبوس يجرى نفس الشيء بالنسبة للاشياء والنقسود المتروكسة بالمؤسسة مالم يقع الاخطار بايقاف المعنى بالامر .

المادة 8: يجب على كتاب الضبط المحاسبين في السجون ان يضبطوا يوميا وضعية صندوق الايداع لاموال المساجين.

وبهذا الشأن توجه كل مؤسسة الى وزارة العدل قائمة شهرية بوضعية الصندوق التابع لها .

المادة 9: يمكن لادارة المؤسسة بعد الحصول على اذن وزير العدل ، ان تودع كل المبالغ النقدية التابعة للمساجين أو جزء منها بحساب بريدى أو بالبنك •

وعند الاقتضاء يمكن سحب الغوائد الناتجة عن هذا الايداع سنويا من طرف رئيس المؤسسة بعد موافقة القاضى المكلف بتطبيق العقوبات الجزائية ، وتستعمل هذه الغوائد لاغراض المساعدة الاجتماعية للمحبوسين ، بعد اخذ رأى لجنة الترتيب والتأديب .

المادة 10: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير منة 1972 .

بوعلام بن حمودة

فراد مؤدخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايس سنة 1972 يتضمن تحديد السروط التي يمكن بموجبها نشر البرامج التربوية الصادرة عن الاذاعة والتلفزيسون الجزائرية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ــ بمقتضى الامر رقم 72 ــ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 99 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يمكن تنصيب أجهزة راديو أو تلفزيون داخل المؤسسات بعد اخذ رأى قاضى تطبيق الاحكام الجزائية •

المادة 2 : يقع اختيار البرامج من طرف رئيس المؤسسة · ولهذا الغرض يوضع قاطع تيار لتلك الاجهزة داخل اماكن مديرية المؤسسة .

كما يمكن استعمال هذا القاطع المخصص لرئيس المؤسسة او عند عدمه لنائبه في كل مرة توشك فيها البرامج المذاعة أن تمس بتربية المساجين أو بصحتهم المعنوية •

المادة 3: يجوز لقاضى تطبيق الاحكام الجزائية ان يمنع مسجونا او عدة مساجين من الاستماع الى هذه البرامسيج عند ما يكون من شأنها ان تؤثر في المسجون او المساجين تأثيرا سلبيا •

المادة 4: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة ترتيب المساجين بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 ·

بوعلام بن حمودة

قسرار مسؤرخ في 8 محسرم عنام 1392 المسوافيق 23 فبرايسر سنة 1972 تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل اليها المحكوم عليهم بالاعدام

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 196 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينقل المحكوم عليهم بالاعدام الى مؤسسية السجون التالية :

- _ مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام •
- _ مؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية •
- _ مؤسسة اعادة التأهيل بتازولت لمباز ٠
 - _ مؤسسة اعادة التأهيل بتيزى وزو •

المادة 2: ان النيابة العامة لدى الجهة القضائية التى اصدرت الحكم لها الحق ان تعمل على اجراء النقل بواسطة مصالح الامن، بعد اخذ رأى وزير العدل ، وعلى أية حال ، فان النقل يتم خلال الثمانية ايام التى تلى صدور العقوبة •

المادة 3: لا يمكن أن يكون المحكوم عليهم بالاعدام موضوع الى نقل آخر الا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل، ما لم يكن هذا النقل لاسباب صحية وأجراءات أمن مستعجلة •

المادة 4: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة تربية المساجين بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 ·

قراد مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبرايس سنة 1972 يتضمن تنظيم نقل وتحويل المساجين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

م بمقتفى الامر رقم 72 م 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 206 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يوضع المساجين عند وصولهم الى مؤسسات السجن في حجرات الانتظار أو أماكن تقوم مقامها الى حين توجيههم الى الحجرات أو الى القسم المعين للصنف الذى ينتمون اليه •

ويخضع المساجين للتفتيش واجراءات الادخسال للسجن وقيس اجسامهم وكذلك للاعتناء بنظافتهم اللازمة ثم يلبسون اللباس الجزائي عند الاقتضاء •

المادة 2: يجب زيارة كل محبوس عند وصوله الى المؤسسة وعلى اقصى اجل فى اليوم الذى يليه وذلك من طرف رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه المباشرين •

يخضع المسجون في أقرب الآجال الى الفحص الطبي المخصص الأكتشاف كل داء من نوع معد أو متطور الذي يتطلب تدابير الانعزال أو المعالجة السريعة • وتقع كذلك ذيارة المسجون من طرف مساعدة اجتماعية في اقرب وقت ممكن •

المادة 3: يتعين على رئيس مؤسسة السجن ان يوجه الى وكيل الدولة والى قاضى تطبيق الاحكام الجزائية مرة فى الشهر على الاقل قائمة باسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة أو خرجوا منها لاى سبب كان ما عدا المساجين الذين يخرجون والذين يقدمون للمعالجة لمدة لا تفوق اليوم الواحد •

المادة 4: تحدد بموجب تعليمات ادارية ، الشروط التي تحرر وترسل بمقتضاها القوائم التالية :

- ـ بطاقات التعريف القضائية الرامية الى معرفة قيس جسم كل مسجون •
- ما المذكرات الشخصية الخاصة بتاريخ انتهاء العقوبات البدنية وتنفيذ الاكراه البدني المخصصة لصحيفة السوابق القضائية
 - بطاقات المعلومات الاجرامية •

اللادة 5: يسلم لكل مطلق سراحه عند انتهاء الحبس ، بطاقة خروج بصفة الزامية •

وتتضمن هاته الوثيقة خاصة المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية والعلامات الخاصة بقياس الجسسم ووصف المعنى بالامر •

ويلفت انتباه المحبوس حول الاهمية التي يجب عليه ان يوليها لبطاقة الخروج المثبتة للافراج عنه قانونا وذلك لكي لا نفقدها أو يتلفها •

المادة 6: في حالة اطلاق سراج عدة مساجين في قضية واحدة ، في يوم واحد ، تؤخذ الاجتياطات اللازمة لكي لا يتلاقوا سواء في مكاتب كتابة الضبط أو عند خروجهم من المؤسسة ٠

لا يمكن لتطبيق هذه القاعدة ان يؤخر اطلاق سراحهم لما يزيد عن 17 ساعة ٠

المادة 7: ان نقل المسجون يعنى توجيهه من مؤسسة سجن الى أخرى تحت الحراسة ·

وتتضمن هذه العملية شطبه من مؤسسة الذهاب وقيده من جديد في المؤسسة المنقول اليها دون ان تعتبس مدن السجن التي قضاها المسجون كمنقطعة •

اللادة 8: ان الافراج من السبجن هو العملية التى بموجبه يوجه المحبوس تحت الحراسة خارج مؤسسة السبجن عنده يجب حضوره أمام العدالة أو عند ما تفرض حالته الصحية العلاج في أحد المراكز الاستشفائية أو بصورة أعم عند ما يكون من الضرورى اتمام عمل استحال استكماله داخل المؤسسة وظهر انه مناقض لوضعية المعنى بالامر •

المادة 9: ان كل طلب أو أمر بنقل المحبوس أو اخراجب صادرا قانونا يكتسى طابعا الزاميا ، وعلى رئيس مؤسسة السجر ان يمتثل له بدون تأخير ، ما عدا حالة الاستحالة المادية أو الظروف الخاصة ، ويجب عليه في هذه الحالة اخبار السلط الطالبة فورا بذلك ،

وكذلك الحال اذا ارتأى طبيب المؤسسة عدم امكانية نقل المحبوس الواجب نقله أو اخراجه وان الشهادة المسلمة من هذا الطبيب تمكن التطبيق الاحتمالي لاحكام المادة 350 من قانون الاجراءات الجزائية •

وزيادة على ذلك يمكن لحالة المسجون من الوجهة القضائية ان تحول دون نقله أو تنفيذ هذا النقل كما هو محدد بالمادة 18 من هذا القرار •

اللاة 10: لا يجوز نقل المساجين أو اخراجهم الا باذن كتابي من السلطة المختصة يقدم الى مؤسسة السجن لكى تحتفظ باصله أو بنسخة مطابقة للاصـــل •

يجب على رئيس مؤسسة السجن ان يتحقق بكل عناية وعند الاقتضاء لدى الموقع المذكور من صحة هذه الوثيقة •

ويجب على الاشخاص المكلفين بالعملية أن يثبتوا هويتهم وصفتهم اذا كانوا غير معروفين من طرف مصالح المؤسسة .

المادة 11: يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادى الهروب أو أى حادث آخر عند نقل المساجين أو اخراجهم •

ويتم تفتيش هؤلاء بصورة مدققة قبل الذهاب كما يمكن ان يخضعوا لحمل الاغلال تحت مسؤولية رئيس الحراسة المرافق لهم •

وفى حالة ما اذا اعتبر احد المساجين خطرا أو يجب تشديد الحراسة عليه بصفة خاصة فان رئيس المؤسسة يمد رئيس الحراسة الخاصة بجميع المعلومات والآراء اللازمة •

المادة 12: لا يجوز للمساجين الاتصال بالغير بمناسبة نقلهم أو اخراجهم •

ويجب اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لابعادهم عن نظر الفضوليين أو حقد العموم وكذلك لتفادى أى نوع من الاشهار لهذه العملية •

المادة 13: مراعاة للمبادىء الواردة فى المادة 12 من هذا النص وكذلك لامن العمليات، يتم تنفيذ الاعداد للنقل والاخراج بكامل السرية فيما يخص هوية المساجين موضوع هذا الاجراء وكيفية النقل والمرحلة المقطوعة ومكان الاتجاه •

ومع ذلك فور وصول المسجون المنقول الى المكان الموجه اليه ، يسمح لهذا الاخير بالاتصال بعائلته أو بالاشخاص المأذون لهم بالاتصال به بصفة مستمرة ، عدا حالة المانسع الشرعى •

المادة 14: ينقل المساجين احتياطيا بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة حسب القواعد التي يتضمنها قسانون الاجراءات الجزائية ، مع مراعاة التطبيق الاحتمالي لاحكام المقطع الثاني من المادة 47 من الامر رقم 69 – 79 ، المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية ، فان مصالح الدرك والشرطة تقوم بعملية النقل ضمن الشروط الخاصة بها •

تخصم مصاريف العملية من المصاريف القضائية الجنائية البنائية البنحية دون الاخلال بالاحكام الخاصة المتعلقة بالمتهمين التابعين للجهات القضائية العسكرية اذا وقع حبسهم باحدى مؤسسات السجون التابعة لادارة العدل •

المادة 15: إذا استوجب حضور احد المساجين لاى سبب كان أمام جهة قضائية بعيدة عن مكان الاعتقال ومن أجل قضية غير محبوس من أجلها احتياطيا • ينفذ نقله ضمن الشروط المشار اليها في المادة السابقة •

يتم هذا النقل بناء على طلب من القاضى الذى لديه ملف التحقيق أو من وكيل الدولة بالمكان الذى يجب فيه حضرور المعنى بالامر حسب كل حالة ، واذا كان هذا الاخير متهما فلا يجوز نقله الا بموافقة السلطة القضائية التابع لها •

ويتعين على كل حال ، ان لا تفرض عملية مثل هذه الا اذا كانت مبررة بشكل قطعى وبشرط التطبيق الاحتمالي للمادة 553 من قانون الاجراءات الجزائية •

وعلى كل ، وفى جميع الافتراضات التى تظهر فيها ضرورة سماع مسجون محكوم عليه ، يمكن للجهة القضائية الناظرة فى الدعوى إن توجه إنابة قضائية لرئيس أقرب محكمة من مكان الحبس •

ويمكن لهذا القاضى ان ينتدب احد قضاة محكمته الذى يقوم بالاستماع للمسجون بموجب محضر •

اللاة 16: اذا كان المسجون المنقول ضمن الشروط المذكورة في المادة السابقة محكوما عليه ، فان اعادته لمكانه عند الاقتضاء تكون على عاتق الادارة المركزية ، وعندما لا يعود حضور المعنى بالامر ضروريا ، يخطر رئيس المؤسسة التي نقل اليها هذا الاخير ، وزارة العدل بذلك ،

واذا كان المسجون الذى تم نقله محبوسا احتياطيا ، يتم ارجاعه بواسطة النيابة التى أمرت بنقله وتنسب مصاريف الذهاب والاياب الى المصاريف القضائية •

اللاة 17: يأمر وزير العدل أو الموظفون الذين ينتدبه ما بالنقل الادارى للمساجين اى عمليات النقل غير التي نص عليها في المواد من 14 الى 16 من هذا القرار •

المادة 18: لا يجوز نقل محكوم عليه اذا استوجب بقاؤه تحت تصرف الجهة القضائية الموجود بدائرة اختصاصها ، اما لانه موضوع متابعة واما لامكانية سماعه كشاهد .

تقوم النيابة العامة بتعريف رئيس المؤسسة بالتاريخ الذي يمكن أن يوجه فيه المحبوس الى اتجاهه الجزائي .

اللاة 19: اذا ظهر انه من الضرورى نقل احد المتهمين الى احدى مؤسسات السجن لسبب تابع للنظام الادارى ، فلا يجوز ان تحدد هذه العملية من طرف الادارة المركزية الا بعد اخذ رأى القاضى الناظر في ملف التحقيق أو الحكم •

اللاة 20: يقوم رؤساء المؤسسات بتنظيم وتحقيق عمليات النقل بالوسائط الموضوعة بين ايديهم •

اللاة 21: تقرر السلطة المكلفة بتنظيم النقل ، بواسطة النقل الواجب استعماله في كل حالة ، مع مراعاة اهميسة القافلة والطابع الخطير والحالة الصحية للحبوسين وكذلك المسافة الواجب قطعها واستعجال العملية •

يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتحقيق شروط راحـــة المحبوسين وحفظ صحتهم •

اللدة 22: تتحمل الادارة المركزية المصاريف المترتبــة عن تنفيذ اعمال النقل الادارية •

المادة 23: يقوم موظفو الحراسة المقيدون في قائمة موضوعة من المصالح المركزية بناء على اقتراح رؤساء المؤسسات ، بحراسة المسجونين المنقولين بواسطة ادارة المؤسسة •

تحدد اهمية الحراسة من طرف السلطة المكلفة بتنظيم نقل المساجين تبعا لعدد المساجين المنقولين ووسائل النقل المستعملة والمسافة الواجب قطعها •

المادة 24: يمكن لرئيس المؤسسة دعوة مصالح الامن الوطنى أو الدرك الوطنى للقيام بكل نقل للمحكوم عليهم المعتبرين خطرين •

ويرغم المحبوسون اثناء نقلهم على حمل اللباس الجزائى الذي كانوا يخضعون له ما لم تكن هناك تعليمات مخالفة تصدر من طرف المصالح المختصة بوزارة العدل •

المادة 25: يسلم رئيس المؤسسة الى رئيس حراسة المساجين المنقولين مستخرجات من الحكم أو القرار والملف الفسردى للمعنيين بالامر وكذلك الاشياء التابعة لهم باستثناء النقود التى تحول بواسطة البريد •

اللاة 26 : ان عملية نقل المسجونين هي عملية مماثلة . لتحويلهم •

ويجب اشعار وزارة العدل بالافراد الذين يسلمون للجزائر من طرف دولة أجنبية بمجرد حبسهم بمؤسسة سجن لمدينة على الحدود أو ميناء أو مطار وذلك من طرف رئيس هسته المؤسسة •

رحينئذ ينقل المعنيون في أقرب الآجال حسبما تقتضيه الحالة ، سواء الى مكان تنفيذ العقوبة عليهم أو الى مكسان محاكمتهم ، ويتعين على وزارة العدل اعطاء التعليمات اللازمة لتوجيه كل فرد ، تمت الموافقة على تسليمه نحو أقرب مؤسسة من الحدود أو من الميناء أو المطار •

كما يجوز لمصالح السجن المكلفة بعمليات النقل القيام بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة على الحدود نحو أخرى وذلك عندما يتم الحصول على الموافقة بعبورهم القطر الجزائرى ويضطرون للبقاء موقتا في التراب الوطنى •

المادة 27: ان التدابير التى تهدف الى ارجاع بعض الاجانب المحكوم عليهم قضائيا ، الى الحدود ، أو التى تهدف الى ضمان تنفيذ قرارات الطرد لا تقع على عاتق ادارة العدل حتى ولو كان المعنيون بالامر يخضعون لذلك عند اطلاق سراحهم من السجن •

المادة 28 : يوجه دون تأخير ، الاحداث الموضوعون وقتيا باحدى مؤسسات السجن والذين هم موضوع احد الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية ولهذا الغرض يشعر رئيس مؤسسة السجن المكلف بحراستهم وكيل الدولة الموجود بمقر محكمة الاحداث ووزارة العدل وعند الاقتضاء وزارة الشبيبة والرياضة و

تتكلف مصالح التربية المراقبة بهم وبتوجيههم نحو مكان التوجيه بدون أى تدخل من ادارة العدل أو من مصالح الامن ·

المادة 29: تتم عملية الاخراج دون شطب من السجن الا انها تحمل اجباريا اعادة توجيه المعنى بالامر الى مؤسسة السجن •

على السلطة المختصة لكى تأمر أو تأذن بالإخراج ان تعطم جميع التعليمات اللازمة لضمان الارجاع الى السجن ·

ويجب أن يكون الرجوع الى السجن في أقرب الآجال وفي يوم الاخراج نفسه ما لم تكن هناك معالجة ٠

واذا كان من الضرورى تمديد التدابير السبقة للاخراج لعدة أيام ، يرجع المسجون الى مؤسسة السجن كل مساء •

المادة 30: اذا استوجب حضور احد المساجين أمام جهية قضائية تحت أى عنوان أو من أجل أية قضية كانت فان الطلبات اللازمة تسلم من طرف وكيل الدولة اذا كانت غير راجعة لاختصاص قاض آخر بموجب القواعد المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية ٠

يقع عبء اجراءات الاخراج المطلوبة من السلطة القضائية على عاتق مصالح الشرطة عادة اذا لم تتسبب في نقلهم الخارج دائرة اختصاصهم وعلى عاتق مصلحة الدرك في الحالات الاخرى -

المادة 31: في حالة ما اذا كان ضباط الشرطة القضائية او اعوانها لا يكتفون بمارسة اختصاصهم في الاستماع للمسجونين داخل مؤسسات السجن بسبب ضرورات التحقيق الذي يقومون باجرائه ، يمكن ترخيص المصالح التي ينتمي اليها مؤلاء الموظفون لكي تقوم باخراج المعنيين بالامر شريطة ان يبقى هؤلاء الاخرون تحت مسؤولياتهم وان يرجعوا الى السجر في اليوم نفسه ه

اما اذا لم يعمل ضباط الشرطة القضائية تنفيذا لانابة قضائية تأمر بالاخراج ، فلا بد من اعطاء رخصة خاصة لهذا الغرض من طرف القاضى الناظر في التحقيق أو من طرف وكيل الدولة لمكان الحبس عند عدم التحقيق القضائي أو فيما يخص الساجين العسكريين من طرف السلطة الادارية أو القضائية العسكرية التي أمرت بالايقاف أو السجن ٠:

اللاة 32: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربيسة بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير. سنة 1972 .

قسرار مسؤرخ في 8 محسرم عسام 1392 المسوافسق 23 فبرايسر سنة 1972 يتعلق بامن مؤسسات السجون

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 206 منه ،

يقرر ما يلي 🖫

المادة الاولى: ان لكل مؤسسة سجن نطاق أمن يجرى تحديده بعد أخذ رأى الوالى ، ويعلن عنه بموجب قرار •

المادة 2: يقوم رئيس مؤسسة السجن بالتفتيشات اللازمة في نطاق الامن التي تظهر له ضرورية لامن المؤسسة وحفظ النظام فيها .

ويمكن له بصفة مؤقتة ولاسباب قاهرة ، أن يمنع دخول المؤسسة على أى شخص كان .

المادة 3: يحدد رئيس مؤسسة السجن أوقات منع السير فيها بعد موافقة وزير العدل ، حامل الاختام ، ويمكن له تقديم هذه الاوقات في حالة وقوع حوادث ويخطر بذلك وبأسرع الطرق وكيل الدولة وقاضى تطبيق الاحكام الجزائية ووزير العدل .

المادة 4: يسهر رئيس المؤسسة شخصيا على تطبيـــــق التعليمات المتعلقة بحفظ النظام والامن بكل دقة .

فهو مسؤول نظاميا على الحوادث أو الفرار المنسوبة لاهماله أو عدم مراعاته للانظمة ، دون الاخلال بالمتابعات الجزائية التي يمكن أن يكون عرضة لها ٠

ويسرى ما تقدم على الاطارات وأعوان ادارة اعادة التربية للمسجونين واعادة تأهيلهم الاجتماعى الذين يعملون بالمؤسسة ويرتكبون مثل هذه المخالفات .

اللَّادة 5: تقع مهمة حفظ النظام والامن الداخلَي لمؤسسات السجون على عاتق موظفى السجون وحدهم •

الا أنه عندما يستحيل استتباب الامن وارجاع الامور الى نصابها نظرا لخطورة الحادث الواقع أو استفحاله والذى يخشى وقوعه أو عندما لم يتيسر لموظفى الحراسة وحدهم القيام بحفظ النظام والامن ، يمكن لرئيس المؤسسة دعوة القوات المحلية من الشرطة أو الدرك •

ويجب عليه ان يشعر فورا وكيل الدولة وقاضى تطبيق الاحكام الجزائية والوالى ووزير العدل .

المادة 6: تتولى ادارة العدل تسليح موظفيها ضمن الشروط التي تراها ملائمة ٠

ان الاعوان واطارات ادارة اعادة التربية واعادة التأهيسل الاجتماعى للمحبوسين مسؤولون مدنيا وجزائيا عن الاسلحة المؤمنة لديهم كما هم مسؤولون عن استعمالها •

اللادة 7: يقوم رئيس مؤسسة السجن بتسليم الاسلحة وتتبع هذا التسليم رخصة حمل السلاح في حالة نقل أو تحويل المسجون وهذا الترخيص يسلم لمدة أو لمهمة معينة من طرف رئيس المؤسسة الذي يشعر بذلك في اقرب وقت وكيل الدولة.

اللحة 8: لا يمكن للاعوان حمل السلاح اثناء العمل باماكن الاعتقال الا باذن معين من طرف رئيس المؤسسة ويعطى هذا الاذن في ظروف استثنائية ومن اجل تدخل محدد بصفة دقيقة وعلى كل لا يمكن استعمال الاسلحة من طرف الموظفيان الا في الحالات التالية:

- ـ اذا تعرضوا للعنف أو الضرب،
- ـ اذا هددوا من طرف افراد مسلحين .
- اذا لم يستطيعوا الدفاع بطريقة أخرى عن مؤسسات السبون او الورش الخارجية التى وكلت لهم حراستها أو المراكز أو الاشخاص الذين امنوا عليهم وأخيرا اذا كانت المقاومة لا بد فيها من قوة السلاح .
- ر اذا حاول المحبوسون التملص من الحراسة أو من تفتيش حراسهم عليهم بعد دعوتهم بنداءات متكررة بصوت عال « قف » •
- اذا حاول اشخاص الدخول الى مؤسسة السجن بصورة غير شرعية .

اللاة 9: يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادى الهروب وخاصة فيما يتعلق بوضعية الاماكن وقفل أو سد منافذ المراكز أو الممرات واخلاء المعابر وطرق وجدران الحراسة وانارتها ويحظر كل تهيئة أو تشييد من شأنه ان ينقص من أمن جدران

المادة 10: يقوم الحراس بتفتيش الحجرات والاماكن المختلفة التى يقيم بها المحبوسون أو يعملون بها أو يدخلونها ويتم ذلك اما بحضورهم أو في غيبتهم ٠

كما يتم يوميا التحقيق في نظم غلق وسببر قضبان المؤسسة

اللادة 11: ان المسجونين التابعين للبيئة المغلقة يوضعون تحت الحراسة الدائمة •

وتبقى مهاجع النوم مضاءة أثناء الليل دون أن يكون الضوء قويا حتى يمنع النعاس ، كما يمنع دخول أى شخص الى الحجرات الا لاسباب خطيرة أو خطر وشيك الحدوث •

وعلى كل ، فان تدخل عضوين على الاقل من الموظفين ضرورى وكذلك أحد اصحاب الرتب اذا كان واحد منهم يعمل ليلا ·

اللاة 12: يجب مراقبة حضور كل محبوس في أرقات القيام من النوم والرجوع اليه كما يجب مراقبته مرتبى في اليوم على الاقل في ساعات مختلفة •

المادة 13: تقع الدوريات بعد النوم اثناء ساعات الليل تبعا لاوقات تحدد من طرف رئيس المؤسسة الذي يقوم بتعديلها يوميا ...

اللادة 14: لا يمكن للمسجونين أن يحتفظوا بأى شيء من الادوية أو المواد غير المرخص بها في النظام الداخلي للمؤسسة •

يتعرض كل من يحوز تلك الاشياء أو من يحوز ادوية أو مواد وشركاؤه من المسجونين لاجراء نقل نحو مؤسسة اصلاحية خاصة ، دون الاخلال بالمتابعات الجزائية •

المادة 15: لا يمكن للمسجونين الاحتفاظ باى شيء من الادوية أو المواد التى تساعدهم على الانتحار أو الاعتداء أو الهروب كما لا يلكنهم الاحتفاظ باية اداة خطيرة خارج أوقات العمل •

وزيادة على ذلك ، يمكن سحب الاشياء التى تبقى عادة فى حوزتهم اثناء الليل وخاصة ببعض ملابسهم لأسباب تتعلق بالامن •

المادة 16: لا يصبح دخول أو خروج المبالغ النقدية أو المراسلة الا اذا كانت مطابقة لاحكام هذا النص أو النظام الداخسلى للمؤسسة وكذا ان لم يرخص ترخيصا صريحا بها من طرف رئيس المؤسسة •

اللاة 17: يجب على رئيس المؤسسة تفتيش المسجونين الماران ضرورة لذلك •

ویجری هذا التفتیش عند دخولهم للمؤسسة وفی کل مرة یخرجون منها ویرجعون الیها لای سبب کان ، کما یمکن ان یکونوا محل تفتیش قبل وبعد کل مکالمة أو زیارة مهما کانت.

ولا يمكن أن يفتش المسجونون الا من طرف أشخاص من جنسهم .

المادة 18: يقيد يوميا رئيس حراس المؤسسة بكراس كل حارس ، مختلف الاماكن التي يجب على هذا الاخير زيارتها في اليوم الموالى وكذلك العدد ووقت الدوريات التي سيقوم بها وأسماء المحبوسين الذين يسلمون له أو اجزاء العمل الذي سيكلف به •

ويقيد رئيس حراس المؤسسة بهذا الكراس التوصيات الخاصة لكل حارس وخاصة منها فيما يتعلق بالاشعار عن محبوس خطير أو وضع مراقبة خاصة عليه .

المادة 19: لا يجوز أخذ أى مخطط ولا رسم أو صورة من داخل المؤسسة أو خارجها الا باذن خاص من وزير العدل، وكذلك الحال بالنسبة لكل خريطة وأخذ منظر أو تسجيل صوتى متعلق بالحبس •

تحفظ مخططات المؤسسة سرا وتوضع في ظرف مختوم يحتفظ بها رئيس المؤسسة •

ولا يجوز الاطلاع عليها الا باذن صريح من وزير العدل . ويجب على رئيس المؤسسة التعرف عليها عند تنصيبه .

المادة 20: لا يمكن قبول زيارة أى شخص أجنبى عن العمل، الى مؤسسة السجن ، الا بموجب ترخيص خاص من وزيسر العدل .

ان هذا الترخيص لا يخول المستفيد منه حق الاتصال بالمساجين الا اذا نص على ذلك صراحة .

اللاة 21 : لا يجوز للاشخاص الاجانب عن العمل أن يدخلوا الى مؤسسة السجن الا بعد ان يثبتوا هويتهم وصفتهم .

يمكن الاحتفاظ ببطاقة التعريف المقدمة من طرف الاشخاص الذين ليست لهم سلطة في المؤسسة أو الذين ليسوا في مهمة ولا ترجع اليهم الا وقت الخروج •

الادة 22: يمسك بكل مؤسسة سجن سجل يقيد فيه بصفة الزامية لقب وصفة كل شخص داخل اليها أو خسارج منها وكذلك ساعة دخوله أو خروجه والسبب في ذلك •

يعفى من هذا التقييد فى السجل الموظفون القاطنون فى المؤسسة او اعضاء اسرتهم الذين يعيشون معهم ١٠ ان قائمة هؤلاء الاشخاص تحدد من طرف رئيس المؤسسة الذى يحتفظ بهاه

المادة 23: ان كل حادث خطير يمس حفظ النظام والاداب أو الامن بمؤسسة السجن يجب ابلاغه فورا الى علم وكيل الدولة وقاضى تطبيق الاحكام الجزائية والوالى ووزير العدل.

واذا تعلق الحادث بمتهم يشعر به ايضا القاضى الذى لديه ملف التحقيق.

واذا كان المحبوس تابعا للجيش الوطنى الشعبى ، يجب اشعار السلطة العسكرية المختصة بذلك .

اللاة 24 : يقوم رئيس المؤسسة التي ارتكبت بها جناية أو جنحة باشعار وكيل الدولة ووزير المدل بذلك مباشرة وبدون ابطاء وعليه ايضا ان يعد تقريرا بالوقائع •

المادة 25: يقوم رئيس المؤسسة باشعار وكيل الدولة ووزير العدل فورا في حالة وفاة أحد المحبوسين .

ويكون اشعار رئيس المؤسسة مرفوقا بشهادة طبية تثبت الوفاة ويجب ان تبين ما اذا كانت هذه الوفاة نتيجة انتحار أو موت مشتبه فيه او موت طبيعى •

وفى هذه الاحوال يقوم وكيل الدولة بالاجراءات المنصوص عليها فى احكام المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 26: يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 •

وزارة التعليم الابتدائي والثسانوي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للموسسم الدراسي 1971 ــ 1972 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 91 الصادر بتاريخ 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 الصفحة 1532 - العمود الثاني - المادة 2

يضاف الى :

ج ـ عطلة الصيف

And entering and enterior of exterior of the forest of the

2 _ بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم السبت 13 مايو سنة 1972 الى صباح يوم الجمعة 22 سبتمبر سنة 1972 ·

(والباقي بدون تغيير) ١٠

قرارات الولاة

قـرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عـام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بحاسى مسعود لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء 8 فيلات عليها

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تلغى القرارات المؤرخة في 25 مارس سنة 1970 و3 سبتمبر سنة 1970 و19 نوفمبر

سَنَةُ 1970 كما تعدل المادتان الاولى والثانية من القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1970 كالآتي :

« تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة أرض مساحتها 2955 مترا مربعا ، قصد بناء 8 فيلات عليها بحاسى مسعود » . تدفع مصلحة البريد والمواصلات مبلغا قدره تسعة وعشرون الفا وخمسائة وخمسون دينارا (29.550 دج) لمصلحة أملاك الدولة وذلك تعويضا للقيمة التجارية للعقار .

(والباقي بدون تغيير)

اعلانات وسلاغات

انداران لمقاولين

تندر مقاولة ابن عودة بسايح ، الموجودة بوهران 9 نهج بيرتلو ، متعهدة الصفقة رقم 4/أ/1971 المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 1970 والمصادق عليها بتاريخ 15 فبراير سنية 1970 والمتعلقة بأشغال النجارة الخاصة بدار المعلمين بتيارت ، باستئناف الاشغال العادية للورشة خلال 24 ساعة، وتتمثل بعشرة عمال مؤهلين على الاقل للانتهاء من الاشغال المذكورة في الاجل المحدد ، ويسرى مفعول هذا الاجل ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب هذه المقاولة لهذا الانذار فستطبق عليها فتطبق عليها احكام المادة المادة 14 من الامر رقم 62 ـ 016 المؤرخ في 9 غشت في 9 غشت سنة 1962 م

سنة 1962 وتلغى صفقتها مع تحملها جميع المخاطر وتحت مسؤوليتها •

تنذر مقاولة محمد سعيد تالنتيقيت ، الكائنة ببجاية ، ولاية سطيف 33 شارع الاخوة عمرانى ، ومتعهدة الصفقة رقم 71/1 الموافق عليها فى 10 مايو سنة 1971 تحت رقم 1032 والمتعلقة بانهاء اشغال جر الماء بتيزى وزو ، بلزوم البدء فى الاشغال المذكورة فى اجل عشرة (10) ايام ابتداء من يوم تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فتطبق عليها احكام المادة 14 من الامر رقم 62 ـ 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 •

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيتين

صرح بتاريخ أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 لدى والى سعيدة بتأسيس الجمعية التالية « التعاونية المدرسية للمدرسة المختلطة لطفى » التى يوجد مركسزها الرئيسى بالبيض •

صرح بتاريخ 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 لدى والى الجزائر بتجديد مجلس ادارة الجمعية المسماة « مركز التدريب على مناهج التربية العملية » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر شارع مراد ديدوش رقم 70 ، والتى يرأسها الاستاذ محمد فارس ، الساكن بمدينة الجزائر ، شارع « ايريس » رقم 19 المدنية وذلك بعد انعقاد

الجمعية العامة في 28 ديسمبر سنة 1971 •